

الشروط المطلوبة من أجل الحصول على رخصة السياقة

(1) أن يبلغ المرشح احدى و عشرين سنة على الأقل في تاريخ الامتحان.

(2) ألا يكون صدر عليه حكم بالإدانة من أجل:

- جريمة؛
- جنحة سرقة أو إخفاء سرقة، أو نصب أو خيانة أمانة ؛
- جنحة التزوير في بعض الوثائق الإدارية أو الشهادات.
- الرشوة أو إستغلال النفوذ؛
- القتل أو الجرح العمد؛
- إنتهاك الأخلاق أو القوادة أو تخريض الشباب على الفجور أو البغاء؛
- مخالفة للتشريع الخاص بالأسلحة و المتفجرات باستثناء التأخير في تقديم طلب تجديد رخصة لحمل السلاح أو التوفر عليه؛
- سياقة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير المشروبات الكحولية، أو جنحة الفرار، أو رفض الامتثال أو إلقاء مواد قد تضر بسلامة الغير أو تعوق السير في الطريق العمومية ، أو سياقة سيارة غير متوفرة على صفائح التسجيل أو متوفرة على صفائح مزورة، أو السياقة دون رخصة السياقة مخالفة لتدبير يتعلق بتوقيف أو سحب رخصة السياقة؛
- الإجتار في المخدرات أو استعمالها.